

Distr.: General
19 September 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٦-١	أولا - مقدمة
٣	٧	ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية
٣	٢١-٨	ثالثا - الاجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

أولا - مقدمة

بالمادة ١٤ من نظام المحكمة الأساسي، قرر مجلس الأمن، في قراره ١٣٦١ (٢٠٠١) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أن يجري الانتخاب لملء المنصب الشاغر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في جلسة لمجلس الأمن وجلسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين. وفي مذكرة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/142)، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة باستقالة القاضي بجاوي. كما أشار الأمين العام إلى أنه يرى من الضروري، نظرا لأن القائمة الأولية بالبند التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة (A/56/50)، لا تحتوي على بند فرعي يتعلق بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، إدراج بند فرعي معنون "انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية"، في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، عملا بالمادة ١٣ (ز) من النظام الداخلي للجمعية العامة، في إطار البند ١٥ المعنون "انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية".

٤ - وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من نظام المحكمة الأساسي، دعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، المجموعات الوطنية للدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي إلى ترشيح الأشخاص الذين بمقدورهم قبول المهام التي تملئها عليهم عضوية المحكمة. وطلب الأمين العام كذلك أن ترد الترشيحات في تاريخ لا يتجاوز ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتحال قائمة الترشيحات التي ترد حتى ذلك التاريخ وسير المرشحين الذاتية في وثائق منفصلة من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/56/373-S/2001/882 و A/56/374-S/2001/883 على التوالي). وستظهر أسماء المرشحين على أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخاب.

١ - في رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أحيلت نسخة معتمدة منها لعناية الأمين العام طي رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من رئيس محكمة العدل الدولية، أبلغ القاضي والرئيس السابق محمد بجاوي رئيس المحكمة، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، باستقالته من منصبه كعضو بالمحكمة اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبذلك سيشتغل منصب في المحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢ - وكان القاضي والرئيس السابق بجاوي قد انتخب عضوا بالمحكمة اعتبارا من ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢، وأعيد انتخابه لفترة عضوية ثانية اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨، ولفترة عضوية ثالثة اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧. وكان من المفروض أن تنتهي فترة عضويته الحالية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة على أن التعيين في المناصب التي تخلو يجري بطريقة مماثلة للانتخابات العادية، ويقوم الأمين العام بإبلاغ دعوات الترشيح المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي في غضون الشهر الذي يلي خلو المنصب. وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي على توجيه دعوات الترشيح قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل، وهو الموعد الذي يحدده مجلس الأمن وفقا للمادة ١٤.

٣ - وأشار الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وجهها إلى مجلس الأمن (S/2001/615)، إلى كتاب استقالة القاضي بجاوي، ووجه الانتباه إلى المادة ١٤ من نظام المحكمة الأساسي المتعلقة بتحديد تاريخ الانتخاب لملء المنصب الشاغر في محكمة العدل الدولية. وعملا

غونزالو بارا - أرانغورين
(فترويلا)***

بيتر هـ. كوبمانس (هولندا)**

فرانسييسكو ريزيك (البرازيل)**

عون شوكت الخصاونة
(الأردن)***

توماس بويرغنتال (الولايات المتحدة
الأمريكية)**

٥ - وتنص المادة ١٥ من نظام المحكمة الأساسي على أن
عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم
بقية مدة سلفه. وعليه، سيمارس العضو المنتخب مهام منصبه
بدلا من القاضي مجاوي حتى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٦ - ويرد أدناه وصف لتكوين المحكمة الحالي
والإجراءات المتبعة في الجمعية العامة ومجلس الأمن ملء
المنصب الشاغر.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٧ - تتكون محكمة العدل الدولية حاليا من الأشخاص
التالية أسماؤهم:

الرئيس: غيلبرت غيوم (فرنسا)***

نائب الرئيس: شي جيوينغ (الصين)*

القضاة: شيجيرو أودا (اليابان)*

محمد مجاوي (الجزائر)**

رايموند رانجيفا (مدغشقر)***

غيزا هيرتريغ (هنغاريا)*

كارل - أوغست فلايشاور
(ألمانيا)*

عبد القادر كروما (سيراليون)*

فلادلن س. فيريشتين (الاتحاد
الروسي)**

روزالين هيغز (المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية)***

* تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

*** تنتهي مدة ولايته في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

ثالثا - الاجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٨ - يجري الانتخاب وفقا للأحكام التالية:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما المواد
من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢، و ١٤؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي
للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي
المؤقت لمجلس الأمن.

٩ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، دعت سويسرا، التي تعد
طرفا في نظام المحكمة الأساسي، ولكنها ليست عضوا في
الأمم المتحدة، إلى المشاركة في الجمعية العامة في انتخاب

- ١٥ - ولا يحق انتخاب أحد سوى المرشحين الذين ترد أسماؤهم في أوراق الاقتراع. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشح الذين يودون انتخابه عن طريق وضع علامة (X) مقابل الاسم المذكور في ورقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب الإدلاء بصوته سوى لمرشح واحد.
- ١٦ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، دار نقاش إجرائي حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ حينئذ) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع محدود في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمرا حتى الآن.
- ١٧ - وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن، يجري اقتراع ثان ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل مرشح ما على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن).
- ١٨ - وقد شهد مجلس الأمن حالات حصل فيها مرشحون أكثر من العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة في الاقتراع ذاته. فانتهج المجلس ممارسة تمثلت في إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، دون أن يخطر رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لا أكثر على أغلبية مطلقة في المجلس.
- أعضاء المحكمة بالطريقة نفسها التي تنتهجها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ١٠ - ويوم الانتخاب، تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، بانتخاب عضو المحكمة لملء المنصب الشاغر (المادة ٨ من النظام الأساسي).
- ١١ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب القضاة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة ٩ من الناخبين ألا يراعوا تمتع الشخص المرشح للانتخاب بالمؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي أيضا أن يكون تكوين الهيئة ككل كفيلا بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- ١٢ - والمرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة وأصوات مجلس الأمن يعتبر منتخبا (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).
- ١٣ - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها أغلبية جميع الناخبين سواء صوتوا أو لم يصوتوا وسواء سمح لهم بالتصويت أو لم يسمح لهم به. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٨٩ دولة إلى جانب الدولة غير العضو المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه والتي هي طرف في نظام المحكمة الأساسي. وتبعا لذلك، يشكل ٩٦ صوتا الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة فيما يتعلق بانتخابات المحكمة.
- ١٤ - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٩ - وحينما يحصل مرشح ما على الأغلبية اللازمة في أحد الجهازين، يقوم رئيس هذا الجهاز بإبلاغ رئيس الجهاز الآخر باسم ذلك المرشح. ولا يبلغ رئيس الجهاز الثاني الأعضاء بهذا الاسم إلى أن يمنح ذلك الجهاز ذاته مرشحا ما الأغلبية المطلوبة من الأصوات.

٢٠ - وإذا تبين لدى مقارنة اسم المرشح الذي اختارته الجمعية العامة باسم المرشح الذي اختاره مجلس الأمن على هذا النحو أن النتيجة مختلفة، تعقد الجمعية والمجلس، مرة أخرى كل على حدة، جلسة ثانية، وثالثة إذا اقتضى الأمر، لانتخاب مرشح واحد عن طريق إجراء مزيد من عمليات الاقتراع، وتقارن النتائج من جديد بعد حصول مرشح واحد على أغلبية مطلقة في كل جهاز منهما. وإذا دعت الضرورة، يكرر الإجراء الآنف ذكره إلى أن تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن المرشح نفسه أغلبية مطلقة.

٢١ - على أنه إذا بقي المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة، جاز اللجوء، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، إلى الإجراء الخاص المنصوص عليه في المادة ١٢ من نظام المحكمة الأساسي.